الغالب في الدعاوي احدها من الاضطراب اذ لكل الحيان يدعي الامانه في نفسه والفقر والخور
على خصمه ولو اتت بولد لسته اشهر لحق وان كان نادرًا وكذا لسنتين على
الاقرب لان الاصل عدم الزنا والوطء بالشبهه ولتشوف الشارع الى الستر ودرء
الحدود وغلب الاصل على الظاهر ومن هذا الباب تفسير المال العظيم باقل
متمول وان كان خلاف الظاهر لان العظم والجلاله وامثالهما من الامور الاضافيه
تختلف باختلاف الاضافه بالنسبه الى اليسار والفقر والزهد والرغبه ونحو
ذلك فلما تعذر الضبط عرفا حمل على ما تقتضيه لغه وهو اقل متمول لانه بالنسبه
الى ما دونه او حمل العظم على المعنى اي انه حلال وخال عن شبهه وان كان ذلك
مخالفا للظاهر **الثالثه عشره** في تمييز المدعي والمنكر وفيها عبارات ملخصها
يرجع الى ان المدعي من يدعي خلاف الظاهر او الذي يخلى وسكوته والمنكر بازايه
وقد يتفق في صور كثيره اجتماع الدعوى والانكار في كل من المتداعيين وتتفق
العبارات في اكثر الصور كمن ادعى على زيد دينا او عينا وقد يختلفان في صور
منها قول الزوج اسلمنا معا قبل المسيس فالنكاح باق وقالت المراه على التعاقب
فلا نكاح بيننا فعلى الظاهر الزوج هو المدعي لانها تخالفه والا فهي المدعيه
لانها لو سكتت ترك ولو استمر النكاح بخلاف الزوج فانه لو سكت لم يترك
لانتجاء ان يسكوته استبقا النكاح والنزاع واقع في الانفساخ ولو قال الزوج
هنا اسلمت قبلي فلا نكاح ولا مهر وقالت اسلمنا معا فالحال الزوج نفوله في الفرقه
واما المهر فان فسرنا بالظاهر فهي المدعيه فيحلف الزوج والا فهو المدعي فتحلف
هي ولعترض بتصديق المودع في الرد والتلف مع انه مخالف للظاهر واجيب
بان هنا

بان هنا اصلا وهو بقاء الامانه فان المودع ائتمنه ثم ادعى عليه الخيانه
فتصير المودع منكرًا فتقدم قوله ورتب الاصطخري من العامه على
الظهور والخفاء عدم سماع دعوى رجل من السفله على عظيم القدر
ما يبعد وقوعه كما اذا ادعى الخسيس انه اقرض ملكا مالا او نكح ابنته
او استاجره لسياسه دوابه ورده الاكثر بان هذا تشويش القواعد الشرعيه
فلا تعويل وقد مر مثله **الرابعه عشره** في تقسيم الدعوى وهي تنقسم الى
الصحيحه والفاسده والكاذبه والمجمله والزايده والناقصه فالصحيحه
اما دعوى استحقاق عين او منفعه او شي في الذمه واما دعوى معارضه
ما يضر بالمدعي ويبطل دعواه ويدخل في دعوى الاستحقاق دعوى القصاص
والحد والنكاح والرد بالعيب والفاسده وقد يعود الفساد الى المدعى به كدعوى
الخمر والميته ومال لا يتمول والمقر فيه لدعوى الخمر المحترمه وقد يعود الفساد
الى سبب الدعوى كدعوى الكافر شرا عبد مسلم او مصحف واما الكاذبه
فكدعوى معامله وجنايه من شخص بعد موته او ادعى وهو بمكه انه تزوج
فلانه امس بالكوفه واما الدعوى المجمله فكقوله لي عليه شي وان سمعنا
الاقرار بالمجهول لان الملتزم مقصر في حق نفسه والمقر مقصر في حق غيره فنطالبه
بالبيان وقد يسمع الدعوى بالمجهول في الوصيه والاقرار له وبعوض المهر
المفوضه وثواب الهبه المطلقه لان ذلك يمكن تقديره والمطلوب
تقديره واما الزايده فقد تكون الزياده مفسده كقوله لي عليه مايه
درهم من ثمن خمر وقد تكون لاغيه كقوله اشتريت منه على انه يقلبني اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1